للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن
الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات
احدها يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل والثانية يجوز الزيادة
مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو على اصله
في اجتهاد الامام على ذلك ما يحتمله الارض مستعينا باهل الخبرة به فصل قال ابن
هبيرة لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضيمة بحقوق بيت المال رعاية لاحاد
الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب
على ان يحمل الارض من ذلك ما تطيق وارى ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي
صنفه للرشيد هو الجيد قال ارى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث
فصل هل فتحت مكة صلحا ام عنوة قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه
عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى صلحا فصل لو صالح قوما من الكفار على
ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا ان اشتراه
منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط خراج ارضه باسلام ولا
بشرا المسلم فصل هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب ويعاونون على عدوهم
قال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق قال مالك الا ان يكونوا
خداما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق
متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب
كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون
بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل الى
استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم فصل هل تقام الحدود في دار الحرب على من يجب
عليه في دار الاسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل من تكبره المسلم في دار الاسلام اذا

فعله

فعله في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق الادميين فاذا
زنى او سرق او شرب الخمر او قذف حد وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يقام عليه حد من زنى او سرقة او شرب او قذف الا ان يكون بدار الحرب حتى يرجع
الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب مع امام من جنس المسلمين
اقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار
الحرب وان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل
فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان او خطا فصل هل يسهم لتجار العسكر واجرائهم
اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا
وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول اخر انه لا يسهم لهم وان قاتلوا
فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا سواء كان بجعل
او اجرة او تبرع وسواء تعين على المستنيب ام لا يتعين وقال مالك يصح اذا كان بجعل
ولم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد والامة فصل قال مالك ولا باس بالجعائل
في الثغور مضى الناس على ذلك وقد ادى القاعد الى الخارج مائة دينار في بعث
ايام عمر رضي الله عنه فصل واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطا جارية
من السبي قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطئها فقال ابو حنيفة لا حد عليه
بل العقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة وعليه العقوبة على الاصابة
وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته
وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد وللشافعي قولان
فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم القا انفسهم في الماء ام
لا ثبات قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين اذا لم يرجوا
النجاة لا في الالقا ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الصبر والالقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)